رابط المادة على منصة باحث

شروحات كتاب الصيام)بلوغ المرام - دليل الطالب - الروض المربع - هداية الراغب - منتقى الأخبار(- الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

40 من 40/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من دليل الطالب / الاعتكاف / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الرابع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله - 00:00:00

وصحبه اجمعين. وكره في رواية رجب نعم الايام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. الايام التي يكره صيامها اولا افراد رجب لان رجب لم يثبت - 00:00:19

بتخصيصه شيء من العبادات بل هو كسائر الشهور. من كان يصوم من عادته يصوم من كل شهر يصوم من شهر رجب ما يخالف على عدد من كان من يصلي في الليل يستمر على صلاته في شهر رجب وغيره. انما - 00:00:49

الكلام على تخصيص رجب تخصيص رجب بعبادة دون غيره هذا لا يجوز لانه لم يثبت تخصيص رجب بعبادة دون غيره. ومنها الصيام فلا يخص. لانه او يصام شيء منه اما من كان من عادته يصوم الاثنين والخميس يصوم ايام البيض يصومها من رجب - 00:01:19

لباس على عادته. هذا واحد. رجب. افراد يوم السبت من كان يصوم وصام يوم السبت تبع لصيامه لا بأس. اما انه يخص يوم السبت هذا مكروه مهو بحرام مكروه كراهية لانه يوافق عيد يوافق عيد اليهود يوم السبت - 00:01:49

ورد في حديث لكنه اعلم. ينهى عن صيام يوم السبت لكنه ضعيف. نعم والجمعة والسبت في الظهر. الجمعة اما الجمعة اصح الحديث انه لا يفردها بالصيام اذا دخلت تبعا لا بأس. اما انه يفرد يوم الجمعة هذا هذا لا يجوز والحديث في هذا صحيح. لان يوم الجمعة - 00:02:21

يوم عيد عيد الاسبوع تفرغ الناس لصلاة الجمعة هو خاص بالجمعة لا يدخل عليه اي عبادات اخرى خاصة. نعم. وكره قرب يوم الشهيد. كما كما سبق الخلاف يصوم يوم الشك. بعضهم يقول واجب يجب ان يصوم يوم الشبك احتياطا. لرمضان - 00:02:51

المذهب عند الحنابلة. القول الثاني وهو الصحيح انه لا يجوز صيام يوم السبت لا يجوز صيام يوم السبت. من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:03:21

نعم. وهو الثلاثون من شعبان يعني يوم الشبك هو الثلاثون من شعبان اذا لم يرى الهلال اذا لم يرى الهلال بسبب غير او قتل هذا يوم الشك. اما اذا لم يرى الهلال - 00:03:41

والجو صافي ولا في غيم هذا بلا شك انه ما يصام لانه من شعبان اكيد. انما اذا حصل بسبب الغيم او القدر الذي منع رؤية الهلال. نعم. اذا لم يكن - 00:04:01

نعم العيدين وايام فلا يصوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم الغيم ولا قتر هذا بالاجماع ما يصومه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمظان بصوم يوم او يومين - 00:04:21

نعم. وايام التشريق. يحرم هذا النوع الذي يحرم. عرفت من الايام التي يكره صيامها. ما هي الايام التي يحرم صيامها؟ يحرم صيام يوم العيدين عيد الفطر وعيد الاظحى لا يجوز صوم يوم العيد بل يجب على المسلم ان يفطر - 00:04:41

في هذا اليوم نعم صوم ايام التشريق النوع الثاني ايام التشريق وهي اليوم عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. هذه يحرم صيامها. لانها ايام عيد قال صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله - 00:05:11
عز وجل فلا تصوم الا في حالة واحدة. الحاج المتمتع اذا لم يجد الهدي هدي التمتع ولم يصم ثلاثة الايام قبل يوم عرفة الله جل وعلا قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام للحج. يصومها قبل يوم عرفة هذه الثلاثة. واذا جاء - 00:05:44
يوم عرفة وهو لم يصم يصومها في ايام التشريق. لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا في الا في لم يرخص في التشريق الا عن دمك الا عن دم متعة او قران. نعم. ومن دخل - 00:06:14
لم يجد اتمامها يجوز للانسان انه يقطع الصيام في تطوع يقطع صيام التطوع ما يجب اتمامه انما هذا صيام الفرض. دليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بطعام او ذكر له طعام اهدي اليهم - 00:06:43
قال صلى الله عليه وسلم ارنيه فاني اصبحت صائما ثم اكل اكل منه صلى الله عليه وسلم. دل على جواز قطع صيام الناس وانه لا يلزم اتمامه. نعم. وفي قول يجب - 00:07:13
نعم اعد العبارة قال ومن دخل في تطوع لم يجد اتمامه اي نعم له ان يقطع صوم التطوع هذي فهمناه وفي فضله يعني ولو دخل في صوم فرض ها لا يجوز له ان يقطعه الا اذا حوله الى نفل - 00:07:33
فيجوز له ان يقطعه لانه تحول من فرض الى نفي. نعم. ما لم يقلبه يعني يحرم ما لم يقلبه نفلا فيجوز ان يقطعه. نعم. قال رحمه الله تعالى ان اولئك كافرا. انتهى من - 00:08:05
من كتاب الصيام انتقل الى الاعتكاف لان الغالب ان الصايم يعتكف الغالب ان الصايم يعتكف يعتكف وهو مفطر لا بأس. ليس الصيام شرطا للاعتكاف والاعتكاف ما هو؟ الاعتكاف لزوم مسجد تقام فيه صلاة الجماعة - 00:08:25
بذكر الله عز وجل يجلس في المسجد يقيم في المسجد للعبادة صلاة التطوع تلاوة القرآن قال ذكر الله سبحانه وتسبيحه والتهليل. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف - 00:09:03
في رمضان كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان تحريا لليلة القدر فلما تبين له ان ليلة القدر في العشر الاواخر نقل اعتكافه من العشر الاواخر من رمضان تحريا لليلة القدر. وداوم على ذلك - 00:09:23
حتى توفاه الله عز وجل على على اعتكاف العشر الاواخر من رمضان نعم. وهو سنة الاعتكاف سنة ليس واجبا الا بالنذر. اذا نذر ان يعتكف يجب عليه لان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه نذر في الجاهلية - 00:09:53
نذر في الجاهلية ان يعتكف ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وسلم او في بنذرك. فدل هذا على وجوب الوفاء بالنذر ودل على انه لا يشترط الصيام للاعتكاف لان الليل ليس فيه صيام. نعم. ويجب - 00:10:23
يجب الاعتكاف بالنذر اذا نذره يجب لانه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطيعه. والاعتكاف طاعة. فاذا نذره وجب عليه الوفاء ولما ذكرنا من حديث عمر؟ نعم. وشوط صحته ستة اشياء. يشترط لصحة الاعتكاف - 00:10:53
الستة شروط انتبهوا لها. نعم. النية وهذا في كل عبادة. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلو جلس في المسجد يبي يتظلل واللي يبي ينام ولا يبي ولم ينوي الاعتكاف لا لا يحصل على اجر الاعتكاف. لانه ما نوى - 00:11:23
نعم شيخ الاسلام ثاني الاسلام فالكافر لا يصح منه عمل والاعتكاف عمل وعبادة لا يصح من الكافر. نعم ها؟ والعقل وهذا في كل عبادة ما تجب العبادة ولا تصح العبادة - 00:11:53
الا من عاقل المعتوه الذي ليس له عقل المجنون ليس له اعتكاف لانه ما يتأتى منه النية لانه يشترط في العبادة النية وغير العاقل ليس له نعم والتغيير التمييز بان يكون بلغ سبع سنين تصح منه العبادة المميز تصح منه - 00:12:19
العبادة تكون نافلة في حقه المعتكف يشترط ان يكون مميزا اما لو اعتكف طفل دون السبع سنين ليس له اعتكاف نعم لانه ليس له نية. نعم. وعدم ما يوجب المسلم. تزن - 00:12:49
لقوله سبحانه ولا تقربوهن وانتم عاقبون في المساجد. فلا يمس امرأته ما دام معتكفا واما انها تأتيه تجلس معه وتحدث معها فلا بأس

بذلك وكانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم يزورنه في معتكفه ويجلسن معه يتحدث اليهن - 00:13:14
نعم. وكونه بنفس وكون الاعتكاف بمسجد. لقوله تعالى الا وانتم عاكفون بالمساجد. فاللي يعتكف في زاوية او في بيته هذا اعتكاف مبتدع ولا يصح الاعتكاف انما هو في بيوت الله عز وجل. من اجل العبادة. واما - 00:13:44
الخلوة التي تقطع عن الجمعة والجماعة. فهذه محرمة. قد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لكنه لا فيحظر الجمعة والجماعة فقال هو في النار. هذي خلوة محرمة. اللي هي تقطعه من صلاة - 00:14:14
الجماعة من صلاة الجمعة هذه خالوة محرمة. مثل خلوات الصوفية. التي ابتدع يعني ما تجوز. نعم. ويزال بينهم الجماعة. ان يكون المسجد ان ان يكون الاعتكاف في مسجد والا يكون هذا المسجد مهجورا - 00:14:44
فليكونوا تقام في صلاة الجماعة. لانه اذا لم تكن تقام في صلاة الجماعة فهو بين امرين اما ان يترك الجماعة ويبقى في معتكفه هذا حرام. ولو كان اصله مسجد. واما ان يخرج للجماعة - 00:15:14
في كل وقت فهذا يخالف الاعتكاف. فمن الاول والاصل ان يتخير المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة اما الجمعة فليس بلازم يجوز له يخرج للجمعة لان الجمعة ما تتكرر كل يوم ما هي في الاسبوع مرة - 00:15:34
نعم والى المسجد ما زيل فيه المسجد كل يعني تحديد المسجد كل ما هو داخل سور المسجد. كل ما هو داخل سور المسجد. فهو مسجد. واما ما كان صور المسجد فانه ليس من المسجد. وان كان تابعا ومرفقا للمسجد فليس بمسجد. مكان داخل السور - 00:15:54
والابواب فهو المسجد وما كان خارجه ليس له حكم المسجد. نعم ايه سطح المسجد من المسجد. فيعتكف في السطح ما في بأس. نعم ورحمته المحرمة. المحوظ اما غير المحوطة فليست من المسجد ولو كانت من مرافق المسجد - 00:16:24
نعم وما التي هي او بابها فيه. ومن المسجد المنارة المنارة اذا كانت في المسجد. فهي من المسجد. او خارج المسجد. المنارة خارج المسجد ولكن باب على المسجد. فهي من المسجد وكذلك الحجرة التي بجانب المسجد اذا كان - 00:16:54
بابها على المسجد فهي من المسجد. ان كان بابها على الشارع وليس لها باب على المسجد فليست من نعم اذا نذر الاعتكاف فيما اسجد في مسجد معين. في مسجد معين. لم يلزمه ذلك. بل يعتكف - 00:17:24
في اي مسجد تقام فيه الصلاة. لانه لا ميزة لمسجد على مسجد اخر الا اذا عين احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد الاقصى فانه يتعين ولا يعتكف في غير المسجد الذي عينه منها من هذه الثلاثة - 00:17:56
نعم. قال ويقول والمساجد الثلاثة تتفاضل ولو المسجد الحرام. اول بيت وظع للناس. ثم المسجد النبوي بالمدينة ثم المسجد الاقصى. فاذا عين المسجد الحرام لم يجزي في غيره اذا عين المسجد الاقصى يجوز ان يعتكف في المسجد النبوي لانه افضل منه - 00:18:29
المسجد الاقصى اذا عين المسجد النبوي يجوز ان يعتكف في المسجد الحرام لانه افضل منه اما العكس لا ما يتحول والبناء الفاضل الى المفضول. نعم. مبطلات الاعتكاف عرفنا شروط الاعتكاف ننتقل الى مبطلات الاعتكاف. نعم. ويقول - 00:19:09
اي نعم اذا خرج بغير عذر راح يبي يحظر حفل ولا يحظر آآ زواج ولا يبطل اعتكافه. نعم. وبنية. وكذلك طلع يبي يروح مع الجنازة يشيع الجنازة يحظر دفنها يبطل اعتكافه يبطل اعتكافه - 00:19:42
او يبي يزور صديق يبطل اعتكافه او يزور مريئ يبطل اعتكافه. نعم وبنية اذا نوى الخروج نوى اذا انقطع النية اذا نوى الخروج بطل ولو لم يخرج فيبدأ اعتكافا من جديد اذا اراد نعم. هذا هذا - 00:20:12
اصعب ما يكون اذا وطأ امرأته فطلع اعتكافه. ولا تقربوهن وانتم عاكفون في المساجد نعم. وبانزال المني لشهوة اذا باشر زوجته فانزل فهذا له حكم الوطأ يبطل الاعتكاف. نعم ويبطل كل الاعمال تبطل بالردة. والعياذ بالله. الردة عن الاسلام - 00:20:42
فلو تاب ورجع الى الاسلام يبدأ الاعتكاف من جديد واما اعتكافه الاول فبطل برده قوله سبحانه ومن يرتدد عن ديني فيموت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار - 00:21:22

هم فيها خالدون. الردة تبطل الاعمال. اختلف العلماء لو تاب. لو تاب الى الله هل ترجع اليه اعماله؟ التي قبل الردة او بطلت ولا ترجع على قولين. قول القول الاول انها تبطل. القول الثاني انها لا تبطل. اذا تاب الى الله رجعت اليه - 00:21:44

لان الله شرط في بطلانها قال فيمت وهو كافر. فاذا تاب قبل الموت رجعت اليه اعماله الصالحة فلا يعيد الحج الذي حجه قبل الردة ما دام انه تاب الى الله ورجع الى الاسلام حجه الاول صحيح - 00:22:14

يرجع اليه ثوابه واجره. والقول الثاني انه لا بد انه يعيد الحج. لان حجه الاول بطل. نعم وبالسوء بالسكر والعياذ بالله اذا تعاطى مسكرا زال عقله بطلاتكافه لانقطاع النية نية الاعتكاف. نعم - 00:22:34

قال نعم. نعم اذا بطل الاعتكاف بشيء مما ذكر من المبطلات وهو اعتكاف نذر واجب عليه الاعتكاف في النذر. اذا بطل وجب عليه يعني تجديد الاعتكاف وفاء بالنذر. نذر ان يطيع الله فان يطعه. اما - 00:22:59

الاعتكاف التطوع فهذا لا يلزمه اعادته من جديد. نعم. غير المقيد مم. وجب استئناف النذر جاء من جديد لاجل يفي بنذره نعم. المتتابعة اذا نذرهم متتابعا اما اذا نذره ولم يشرك بالتتابع فانه يبني على ما - 00:23:39

سبق فلا بأس نعم. غير المقيد بزمن. مقيد بزمن اذا انتهى الزمن انتهى النذر نعم. نعم. ولا كفارة عليه في ذلك. بل يبطل وخلاص. نعم كان مقيدا بالزمن معين كأن نذر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان نعم - 00:24:19

اذا نذره في وقت معين ومضت الوقت واين مظى وانتهى؟ يقظيه مع كفارة يمين. عوضا عن الوقت الذي فات عليه نعم. ان خرج من المسجد الحاجة اذا خرج لحاجة هذا لا يؤثر على الاعتكاف كان خرج لقضاء حاجة لوظوء - 00:24:49

هذا هذه امور ضرورية. او خرج ليأتي بطعامه او شرابه ما عنده احد يجيب له ما يخالف لا بأس نعم او طهارة واجبة. نعم. او او اصاب ثوبه نجاسة فرج ليغسلها او يستبدل بثوب طاهر لا بأس هذا لعذر. نعم. او ليبوه عذبك الله - 00:25:29

او لجمعة قلنا ان خروجه للجمعة ما يؤثر على اعتكافه لان الجمعة لا تتكرر نعم او الجمعة تلزمه يعني هو غير مسافر مثلا وغير مريض نعم بعدم نعم وله المشي على هذا مم قال وله المشي على يعني اذا خرج لحاجة ما نقول له ارجع - 00:25:59

لا يمشي على عاقته على راحته ما يخالف. نعم. وينبغي لا سيما ان كان صائما نعم يعني ينبغي لمن دخل المسجد بصلاة او لقراءة فانه ينوي الاعتكاف ولو كانت المدة - 00:26:39

يحصل على اجر المعتدل. اما اذا لم ينوي الاعتكاف ليس له في ذلك اجر. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات نعم. وانتهينا ايضا والحمد لله رب العالمين. صلى الله - 00:27:09

وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:27:29